المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين
(القانون الفرنسى نموذجاً)

إعداد

أ.د/ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائى
كلية القانون - جامعة قطر

مقدمة

موضوع البحث :

يعالج هذا البحث موضوع المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين. ويقصد بالمعاملة غير العقابية معاملتهم بغير الطريق العقابي أي باستعمال صور جديدة من التدابير الاحترازية تواجه خطورتهم الإجرامية. ويقصد بالمجرمين الخطرين هؤلاء الذين تتوافر فيهم مظاهر قوية على احتمال ارتكابهم لجرائم جديدة غير تلك التي ارتكبوها وصدرت ضدهم أحكام بالإدانة وينفذون أحكاما بعقوبة سالبة للحرية. وبالتالي فإنه من الضروري لتوافر صفة المجرم الخطر في شخص معين أن يتواجد عنصران: الأول ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون مثل الجرائم الجنسية وجرائم العنف. الثاني أن تنتهي الخبرة الطبية إلى وجود احتمال كبير على ارتكابهم جرائم في المستقبل.

بهذين الشرطين حاول المشرع الفرنسي أن يواجه الخطورة الإجرامية وهي أمر مستقبل وحماية المجتمع من الجريمة الخطيرة وفي نفس الوقت مساعدة المجرم على التخلص من خطورته الإجرامية تمهيدا لاندماجه الاجتماعي. وكل ذلك يجب أن يتم بدون مخالفة لحقوق الإنسان، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي، لذا كانت دراسة التجربة الفرنسية مفيدة في هذا المجال.

تاريخ المعاملة العقابية للخطورة الإجرامية:

بالإضافة إلى المجرمين من المرضى العقليين، كانت فكرة الخطورة الإجرامية محلا لاهتمام القانون الفرنسي القديم منذ وقت طويل حيث لوحظ أن هناك من المجرمين من لا يمكن إصلاحهم وبالتالي تسود حالة اليأس من تغير سلوكهم في المستقبل وحالة

من توقع ارتكابهم لجرائم في المستقبل. لذا كانت عقوبة النفي إلى المعسكرات لبعض المجرمين الذين اعتبرهم المشرع أعداءً للمجتمع ولا يمكن إصلاحهم.

وعاد الأمل إلى المتخصصين في علم العقاب مع ظهور فكر المدرسة الوضعية التي دعت إلى مواجهة خطورة المجرم المتأصلة فيه بتطبيق تدابير احترازية وليس مجرد العقوبات التقليدية(١).

غير أن فكر تلك المدرسة ومن خلفها ممن ركز على مبدأ العلاج أو التوفيق بين السجن والإصلاح كان هدفا للنقد لسببين: السبب الأول هو فشل فكرة العلاج في استئصال خطورة المجرم وانتشار العود إلى الإجرام بين خريجي السجون. والسبب الثاني هو تناقض فكرة العلاج الذي يعتمد على التدابير كرد فعل للجريمة مع حقوق الإنسان. لذا كان ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد محاولة للتوفيق بين المتعارضين(٢). ولكن استمرت مظاهر فشل السياسة العقابية في مواجهة المجرم الخطر سواء بطريق المعاملة العقابية (السجن) أو بطريق المعاملة غير العقابية (التدابير)(٣). وقد كان ذلك سببا في ظهور المدرسة النيوكلاسيكية التي أطرحت الإصلاح كهدف سام لكي تكتفي بالتكفير كغرض للعقوبة وما يرتبط به من ردع بقدر الإمكان(٤).

غير أن الرأي اتجه إلى التركيز على المجرم الخطر باعتبار أنه يضم مجموعة من المجرمين الذين يقضون مضاجع المجتمع؛ منهم : المجرم العنيف ، والمجرم ذو الميول

---

(١) د. غنام محمد غنام ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦ ص ٣١ .

(2) Jean PINALTEL, "La criminologie" ;Les editions ouvrières, Paris 1979.p.35 ; MERLE et VITU, OP.CIT., T.I,p.114.

(3) G. STFFANI, G. LEVASSFUR et R. JAMBU – MERLIN " Criminologie et science pénitenciaire ",Dalloz, 1979,p.29

(٤) عمر الفاروق ، دروس فى علم العقاب "جامعة المنصورة ١٩٨٢ -١٩٨٣ ص ٧٩

لارتكاب جرائم جنسية على الأطفال، والمجرم العائد إلى الإجرام والمجرم الإرهابي بالإضافة إلى المجرم المضطرب عقليا.

في هذا الإطار كانت التجربة الفرنسية في مواجهة المجرم الخطر تستحق العرض والدراسة لاستخلاص الدروس المستفادة في التوفيق بين مواجهة المجرم الخطر بطريق المعاملة غير العقابية وبين الحفاظ على دعائم الدعوى العادلة. هذه الدعوى لم تعد تنته بصدور الحكم الجنائي البات، بل تمتد حتى تنتهي المعاملة العقابية وكذلك المعاملة غير العقابية مادام أن تلك الأخيرة ترتبط بوقوع الجريمة بعلاقة سببية ولا تنفصم عراها عن الفعل السابق.

وهنا تظهر ملامح التجربة الفرنسية في التوفيق بين غرض العقوبة التكفيري وبين غرضها الإصلاحي. فبعد أن تنتهي العقوبة تبدأ مرحلة الإصلاح بالنسبة للمجرم الخطر. ومع ذلك فإنه في المرحلة الأولى التي تسود فيها المعاملة العقابية بطريق السجن مثلا فإن فكرة الإصلاح لم تكن غائبة تماما ولكن كانت حاضرة في الوقت الذي ظهرت فيه وسائل لتشجيع المسجون على تعديل سلوكه كتخفيض مدة العقوبة واستبدال بالسجن بدائل غير عقابية أخرى. ثم يضاف إلى ثراء التجربة الفرنسية ما نجحت فيه من التوفيق بين اعتبارات عدة قد تبدو أحيانا متعارضة: منها مصلحة العدالة في التكفير، مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة المجرم في الإصلاح وإعادة الاندماج الاجتماعي والذي ينعكس في نفس اللحظة على مصلحة المجتمع في تفادي العود إلى الإجرام.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من توافر عدة اعتبارات طرحت تلك الفكرة على بساط البحث والمناقشة وفرضت نفسها على المشرعين في الدول المختلفة؛ من تلك الاعتبارات ما يلي:

- ارتكاب عدة جرائم ذات طابع جنسي من جانب بعض المجرمين الشواذ والذين يواصلون ارتكابها بسبب ميول إجرامية نحو الأطفال والنساء. من تلك الجرائم ما أثار حفيظة الرأي العام الذي أصبح يدعو إلى التعامل معهم بشكل مختلف.
- كثرة وقوع الجرائم الإرهابية التي سلطت الضوء على ما يتسم به المجرم الإرهابي من خطورة.
- انتشار العود إلى الإجرام بين من ينهي مدة عقوبته بما يؤكد فشل السجن في تحقيق الإصلاح لأسباب تتعلق بالمعاملة داخل السجن، وكذلك تتعلق بشخصية المجرم نفسه الذي يعاني من اضطراب في الشخصية يحتم التعامل معه بطريقة تختلف عن غيره من المجرمين.

إشكاليات البحث:

تُطرح على بساط البحث في هذا الموضوع إشكاليات يرمي البحث إلى إيجاد حل قانوني لها في ضوء التجربة الفرنسية في معاملة المجرم الخطر معاملة غير عقابية؛ وهي:

- كيف يمكن تحديد ملامح المجرم الخطر؟
- هل يمكن مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المحكوم عليه في جريمة بشكل غير عقابي في ظل فشل السجن في تحقيق أي وظيفية علاجية؟
- ما هي التدابير الاحترازية التي يتصورها المشرع الفرنسي في مواجهة المجرمين الخطرين؟
- كيف تمكن المشرع الفرنسي من التوفيق بين مكافحة الجريمة المحتملة وبين الحفاظ على حقوق الإنسان ومنها الحق في الدعوى العادية؟

المبحث الأول
تحديد مفهوم المجرم الخطر
في القانون الفرنسي

فكرة المجرم الخطر ليست جديدة:

كان ينظر إلى المجرم الخطر في العصور القديمة والوسطى على أن جسمه تمكنت منه الأرواح الشريرة التي تتملكه وتوجهه. ثم تحت تأثير التقدم في دراسة الجريمة اتجه التفسير إلى ثلاث اتجاهين؛ اتجاه اجتماعي يرى السبب في ظروف المجرم الاجتماعية، واتجاه مرضي يرى المجرم مريضا مرض عضوي أو عصبي أو نفسي([1]).

من الناحية السياسية كان ينظر إلى المجرم السياسي على أنه خطير وقد فسر التفاعليون هذه الفكرة بإقامة الارتباط بين الطبقة الحاكمة والتجريم والعقاب وكذلك الملاحقة الجنائية. وهو الأمر الذي يختلف من بلد إلى آخر([2]). ثم تطور الأمر إلى النقيض حيث أصبح ينظر إلى المجرم السياسي على أنه لا يتسم بالخطورة وأنه يستحق معاملة خاصة تظهر فيه حقوق له ومعاملة أخف من المجرم في الجرائم العادية([3]).

وقد أشار البعض إلى العائدين إلى الاجرام باعتبارهم ينتمون إلى الطبقات

(١) د. رمسيس بهنام ، علم تفسير الإجرام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٣ ص ٤٤

(٢) د. محمود نجيب حسني،دروس في علم الإجرام وعلم العقاب،دارالنهضة العربية ١٩٨٨ ص ١٢٠

(3) Szabo (Denis), Criminologie et politique criminelle, éd. Vrin, 1987 , p. 221

الخطيرة من المجرمين([1]). وأشار البعض الآخر إلى ما يعانون من عاهات عقلية ويدفعهم ذلك إلى الانخراط في السلوك الإجرامي. هذا المجرم الأخير قد يكون غير مسئول جنائيا بسبب العاهة وقد يعاني من مرض سيكوباتي لا يتعارض مع مسئوليته الجنائية([2]).

وقد يقترن ارتكاب جرائم معينة كالجرائم الجنسية مع ظاهرة العود، فيدل ذلك على أن شخصية المجرم بها ميل إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم بما يفيد اضطرابه نفسيا وخطورته إجراميا.

وقد اختلفت التشريعات في تعريف العائد إلى الاجرام، هل من سبق ارتكابه جريمة واحدة أو أكثر من جريمة؟ يضاف إلى ذلك أن طبيعة الجريمة تؤخذ في الاعتبار: هل هي جناية أو جنحة؟([3])

كما ان نوع الجريمة نفسها قد يؤخذ في الاعتبار عند تحديد العائد إلى الإجرام وبالتالي تطبيق قواعد العود عليه. فبعض التشريعات تعطي اهتماما واضحا للجرائم الجنسية مع الأطفال وبعضها يعطي اهتماما لجرائم العنف.

وعما إذا كان يشترط سبق صدور حكم نهائي على الشخص لاعتباره عائدا، لم تشترط بعض التشريعات هذا الشرط واكتفت بوجود اضطراب في شخصية المجرم

---

(١) د. رءوف عبيد،أصول علماء الإجرام والعقاب،دارالجيل للطباعة ذ٩٨٨ ص ١٨١

(2)Gabor Thomas,THE DANGEROUS CRIMINAL AND INCAPACITATION POLICIES

(٢) انظر ماسيلي في التشريع الفرنسي والتشريع الكندي حيث الأول يشترط سبق وقوع جريمة ولايشترط القانون الكندي ذلك الشرط وإن كانت الأحكام القضائية تتجه إلى اشتراط ذلك.

واحتمال كبير لارتكابه جريمة في المستقبل وميل لارتكاب جرائم معينة مثل القانون الكندي (مادة /////، بينما اشترطت تشريعات أخرى سبق صدور حكم في جريمة معينة مثل القانون الفرنسي (مادة /////

تطور هدف السياسة العقابية للاهتمام بالمجرم الخطر:

كان التكفير والردع هما أساس السياسة العقابية لمدة طويلة، أما الإصلاح وإعادة الاندماج فقد كان يشكل هدفا ثانويا. وقد ترتب على ذلك الاهتمام بعزل المسجون بعيدا عن المجتمع. ولكن السياسة العقابية قد تطورت لكي تجعل من إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي هدفا له الأولوية مع هدفي التكفير والردع. يترتب على ذلك أن السياسة العقابية وبالتحديد السياسة السجونية قد اهتمت بزيادة الأواصر بين المسجون والمجتمع المحيط به([1]).

تاريخ البحث عن معيار للمجرم الخطر:

سبق أن حاول لمبروزو وكذلك جاروفالو البحث عن معيار للخطورة الإجرامية([2]). فوجده لمبروز في المجرم المجنون والمجرم بالميلاد الذي توافرت فيه علامات بيولوجية معينة والمجرم المعتاد. وأضاف إلى تلك الطوائف المجرم بالصدفة إذا كانت قوى المنع لديه ضعيفة أو كان به عيب الانفعال الشديد([3]).

---

(1)Gabor Thomas, THE DANGEROUS CRIMINAL AND INCAPACITATION POLICIES, op.cit, p. 38

(٢) د. غنام محمد غنام ، علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق،نفس الموضع.

(٣) د. عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٠ ، ص ٤٩ .

وقد صدر قانون في ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ في فرنسا أعطى المحافظ سلطة القبض على الأشخاص الخطرين وحبسهم([1]). وفي سنة ١٨٨٥ ظهر نظام النفي في المستعمرات *rélegationdesûreté*، وذلك بالنسبة للمجرمين معتادي الإجرام. وفي ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ صدر قانون بخصوص علاج معتادي السكر الخطرين. وفقا لهذا القانون تم السماح بالحبس الوقائي والعلاجي لتلك الطائفة.

غير أن ظهور حركة الدفاع الاجتماعي التي تعنى بحماية المجتمع ولكن في ظل احترام ضمانات الحرية الفردية كان لها الأثر في اختفاء تلك الأنظمة التي تفتئت على الحرية الفردية. لذلك فإن التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإجرامية في القانون الفرنسي تقتصر على المحكوم عليهم عند خروجهم في السجن توافر شروط معينة.

\\غير أنه بعد اختفاء تلك التدابير ظهرت الحاجة الملحة إلى معاملة المجرمين الخطرين بطريقة أخرى في فرنسا ، فسن المشرع الفرنسي تدابير لها هذا الهدف، منها:

- الإنذار بمتابعة العلاج injonction de soins *من خلال المتابعة* القضائية suivi judiciaire
- المراقبة surveillance de sureté

(1) SebastienD.Martineau, ibid

- كما أشارت المحكمة العليا في كندا في قضية R. v. Shubtel (١) وفي قضية R. v. Wigglesworth (٢) إلى أن التعهد Recognizance الذي يجب أن يلتزم به المجرم الخطر ليس نوعا من المساءلة الجنائية.

_ ومن ناحية دليل الخطورة الإجرامية لا تكتفي أحكام القضاء الكندي بالسلوك السابق فقط أي بالجريمة التي حكم عليه فيها وبسوابقه، وإن كانت عنصرا هاما في تقدير تلك الخطورة، بل تستلزم كثير منها وجود دلائل معقولة على احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل. وذلك على الرغم من صدور ما يركز على الجريمة السابقة كما في قضية R.v.George التي قضت فيها محكمة Ontario على توافر الخطورة الإجرامية استنادا على الجريمة السابقة(٣)، ومع ذلك فإن وجود سوابق هو – في رأي أحكام أخرى – أمر لا غنى عنه لكي يأمر القاضي بهذا التدبير، كما في قضية Girouxc.Pelletier (٤).

معايير مقترحة للكشف عن الخطورة الإجرامية:

يمكن تحديد العناصر التي يركن إليها في تحديد الخطورة الإجرامية التي يمكن أن يتسم بها المجرم في التالي:

---

(1) *R.v.Shubley* [1990)1S.C.R.3, 52C.C.C.(3d) 481,65D.l.R.(4th) *193 [Shubley* citedto S.C.R.),at20-21

(2) *R.v. Wigglesworth* [1987) 2S.C.R.541, 37C.C.C. (3d)385, 45D.l.R. (4th)235*[Wigglesworth*citedto

(3) *R.v.George,* 2007Carsweii Ont 131,2007 ONCJ 16,73 W.C.B. (2d) 45 *[George*

(4) *Girouxc.Pelletier*2009CarsweiiQue5560,2009QCCQ4870,EYB2009-159848*[*

١- معيار السلوك العنيف؛ فكلما كان العنف طابعا للفعل، فإن ذلك يكشف عن خطورة إجرامية لديه.

٢- وجود خطر على الأشخاص، كأن يتوافر تهديد بالقتل أو بالإيذاء البليغ للغير.الخطر إذن يشكل ضررا متوقعا. ويمكن اللجوء أيضا إلى حجم الضرر في حالة وقوعه كأثر للفعل. فمن يقتل أكثر من شخص خطأ يمكن أن يكون أشد خطورة ممن يقتل أكثر من شخص.

ويمكن أن نقيس هذا الضرر بقياس نظرة الجمهور إلى خطورة الجريمة بالاستعانة باستطلاعات الرأي . وقد استعان علماء الإجرام من مدة كبيرة بهذا النوع من الاستطلاعات منذ أعمال Sellin and Wolfgang (١). وعادة ينظر الجمهور إلى الضرر الحاصل من الجريمة كعيار للخطورة: الضرر الحاصل للأفراد والضرر الحاصل للمجتمع.

٣- توافر احتمال كبير للعود إلى ارتكاب جرائم.

٤- معيار القصد الجنائي الذي يزيد من خطورة الجريمة عن الجرائم غير العمدية. ومع ذلك فإن تكرار ارتكاب المتهم لجرائم غير عمدية يكشف عن عيوب خطيرة أحيانا في شخصيته كما لو كان يتسبب في جرائم قتل خطأ كثيرا بسبب ارتكابه لحوادث سيارات بصفة متكررة.

٥- معيار اضطراب الشخصية؛ فكلما كانت شخصية المجرم مضطربة كانت خطورته الإجرامية عالية. وكلما وصل هذا الاضطراب في الشخصية إلى اضطراب عقلي كلما تزايدت تلك الخطورة. وقد دلت دراسات عديدة على أن نسبة الذين يعانون

---

(1) Gabor Thomas, op.cit

من اضطرابات عقلية خطيرة بين المسجونين تقع بين ١٠% و ٢٠% ، مما يعني أن نسبة هؤلاء إلى مجموع المجرمين ليست نسبة كبيرة بحيث يمكن تفسير الإجرام الخطير بالاضطراب العقلي الخطير([1]).

٦- معيار التنظيم الإجرامي حيث تتسم الجرائم التي تقع من عصبة إجرامية بخطورة أكبر من تلك التي تقع من فرد في كثير من الأحيان.

٧- معيار الجريمة العابر للحدود بين الدول حيث يتسم هذا النوع من الجرائم بخطورة خاصة كما في جرائم جلب واستيراد المخدرات وجرائم الإرهاب.

٨- معيار مدى التكيف مع المجتمع، حيث تتسم الجرائم التي تعبر عن حالة عدم التكيف الاجتماعي للمجرم بخطورة خاصة. غير أنه يلاحظ أن جرائم ذوي الياقات البيضاء تصدر عن أشخاص على مقدار كبير من التكيف من المجتمع والذي يساعدهم ذلك على إخفاء جرائمهم وبالتالي فهو ذوي خطورة إجرامية عالية بسبب تكيفهم وليس نقص تكيفهم([2]).

٩- معيار التبرير الديني، فالجرائم التي تقع عل خلفية اقتناع ديني تتسم بمقدار عال من الخطورة التي تدعو صاحبها إلى ارتداء حزام ناسف أحيانا.

---

(1) John Monahan, Predicting Violent Behavior: An Assessment of Clinical Techniques. Beverly Hills, Calif.: Sage, 19 81, pp. 115-118; Robert J. Menzies, Christopher D. Webster and Diana S. Sepejak, "At the Mercy of the Mad." Examining the Relationship between violence and Mental Illness. Toronto: Metfors, 1982.

(2) Jean Pinatel,\\\\\\\\\\

طريقة تحديد المجرم الخطر:

يمكن الاستناد إلى استبيانات رأي الجمهور أو استنادا إلى رأي المشرع دون إعطاء دور للقاضي يعيبه أن تحديد تلك الصفة يشوبها التعسف فهي لا تتم بأسلوب لا يوفر ضمانة للحرية الفردية.

والأفضل أن يتم تحديد تلك الصفة عن طريق المحكمة التي تحاكم المتهمعن جريمة معينة، فيؤخذ في الاعتبار النظر إلى طبيعة الجريمة التي تمت بالفعل، وبعد استشارة اختصاصيين في الطب النفسي والعقلي واخصائيين اجتماعيين.

هل يتمشى هذا الوصف مع مقتضيات المحاكمة العادلة؟ في الحقيقة أن تحديد الشخص الخطر بالاستعانة إلى عنصري، أولهما الجريمة الوقاعة وثانيهما الاحتمال القوي بارتكاب جريمة في المستقبل لا يخالف مقتضيات الدعوى العادلة حيث لا يعتبر هذا الوصف تهمة تضاف إلى التهمة الأصلية. هذا الاحتمال لا يشكل تهمة جنائية، ومع ذلك فالقوانين التي تأخذ بتلك الفكرة تراعي اعتبارات الدعوى العادلة، ومن أهمها ممارسة المتهم لحقه في الدفاع ضد تقدير الخطورة، مادامت الإجراءات التي يتعرض لها تشكل وضع قيود على الحرية الفردية.

وقد وضع القانون الكندي ضمانات كافية في حالة وصف الشخص بأنه خطير . من ذلك ضرورة موافقة المحامي العام واخطار المتهم قبلها بسبعة أيام وحق المتهم في الدفاع ومن ذلك حقه في مناقشة الشهود وحقه في الطعن على الحكم([1]).

(1) People v. Henderson, 107 Cal.App.3d 475 (1980), the Court of Appeal, Third District, stated, at pp. 485-86

وقد طعن على تحديد خطورة المجرم بأن تحديد تلك الخطورة لا تعتمد على دليل مؤكد وإنما تستند إلى تقدير الطبيب النفسي والعقلي الذي ينتهي إلى توافر احتمال قوي بأنه سوف يرتكب جريمة في المستقبل.

\\\\\ويتم الإفراج عن المحكوم عليه الخطر بعد توافر شروط الإفراج بحسن السير والسلوك إذا اقتنعت لجنة الإفراج الشرطي parole بتحقق هذا الشرط.

وقد اشترط القانون الفرنسي للخضوع للإجراءات المقيدة mesures restrictives أن ينتمي المتهم إلى العائدين المتكررين إلى الإجرام أو المحكوم عليهم بجريمة خطيرة. وبالتالي فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية السابقة *ante delictum* ويشكل هذا ضمانة من ضمانات الحرية الفردية.

طريقة تحديد المجرم الخطر في القانون الكندي:

كان القانون الكندي من أوائل القوانين التي أفردت نصوصا عقابية لمعاملة المجرمين معتادي الإجرام منذ قانون عام ١٩٤٧ في شأن معتادي الإجرام(١).وفي سنة ١٩٧٧ تم تعديل قانون العقوبات الكندي بأن ألغي مصطلح المجرم المعتاد ومصطلح المجرم الخطير جنسيا لكي يحل محله تعبير "المجرمون الخطرون". وبناء عليه كان القاضي إذا وجد أن الفاعل خطير يحكم عليه بالحبس محدد المدة أو بالحبس غير محدد

(1)https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index- en.aspx

المدة. وفي سنة ١٩٩٧ تم تعديل القانون مرة أخرى لكي يلغى الحبس محدد المدة ويبقى الحبس غير محدد المدة بالنسبة للمجرم الخطر([1]).

ويعتمد الحكم على المجرم بأنه خطير أو لا على سوابقه. غير أنه ينتمي إلى المجرمين الخطرين وفقا للقانون الكندي من ارتكب جريمة وحيدة إذا كانت تلك الجريمة خطيرة أو إذا كان الجاني من المحتمل أن يوقع الأذى أو الألم بغيره في المستقبل أو إذا ارتكب جريمته بأسلوب وحشي (section 753.(1) C.C.C). وقد أيدت المحكمة العليا بكندا هذا القانون في قضية R. v. Lyons, 1987.

في القضية السابقة قضت المحكمة العليا الكندية بأن المعاملة السابقة للمجرم لا تعاقبه عن جريمة محتملة ولكن عن جريمة وقعت، وأن العقاب المقرر له يناسب الطبيعة الخاصة للمجرم الخطير. يضاف إلى ذلك أن الحبس غير محدد المدة لا يشكل معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة([2]). هذا الحبس يواجه خطورة خاصة بالمجرم ويتناسب مع تلك الخطورة ، فهو نوع من الحبس الوقائي. هذا القانون – في رأي المحكمة- الذي لا يقوم على الغرض التكفيري للجريمة just desert؛ فهو يرمي إلى تحقيق الردع بالإضافة إلى غرض حماية المجتمع. وينفي عن هذا الأسلوب صفة التعسف والتحكم، ذلك أن الحبس غير محدد المدة أنه مقرر لطائفة محددة بشكل دقيق. ومن ناحية الحق في الدفاع، فإن سلطة الاتهام من واجبها أن تقدم الدليل على خطورة الجاني ولهذا الأخير أن يدافع عن نفسه بنفي تلك الأدلة المقدمة ضده.

---

(1)https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index- en.aspx

(2) Re Moore and the Queen (1984), 10 C.C.C. (3d) 306; Brusch v. The Queen, [1953] 1 S.C.R. 373; Specht v. Patterson, 386 U.S. 605 (1967)

وتنص المادة ٦٨٨ من القانون العقوبات الكندي على أنه " عند الحكم بالإدانة على المتهم في جريمة وقبل صدور الحكم بالعقوبة عليه للمحكمة أن([1]):

---

(1)688 which reads as follows: Where, upon an application made under this Part following the conviction of a person for an offence but before the offender is sentenced therefor, it is established to the satisfaction of the court

(a) that the offence for which the offender has been convicted is a serious personal injury offence described in paragraph (a) of the definition of that expression in section 687 and the offender constitutes a threat to the life, safety or physical or mental well-being of other persons on the basis of evidence establishing

(i) a pattern of repetitive behaviour by the offender, of which the offence for which he has been convicted forms a part, showing a failure to restrain his behaviour and a likelihood of his causing death or injury to other persons, or inflicting severe psychological damage upon other persons, through failure in the future to restrain his behaviour,

(ii) a pattern of persistent aggressive behaviour by the offender, of which the offence for which he has been convicted forms a part, showing a substantial degree of indifference on the part of the offender as to the reasonably foreseeable consequences to other persons of his behaviour, or

(iii) any behaviour by the offender, associated with the offence for which he has been convicted, that is of such a brutal nature as to compel the conclusion that his behaviour in the future is unlikely to be inhibited by normal standards of behavioural restraint, or

(b) that the offence for which the offender has been convicted is a serious personal injury offence described in paragraph (b) of the definition of that expression in section 687 and the offender, by his conduct in any

=

(أ) الجريمة التي حوكم المتهم عنها تسببت في إيذاء شخصي خطير من الوارد في الفقرة (أ) من التعريف المنصوص عليه في الفصل (٦٨٧) تشكل تهديدا للحياة أو السلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص والتي ثبت بالدليل وقوعها في شكل :

=

sexual matter including that involved in the commission of the offence for which he has been convicted, has shown a failure to control his sexual impulses and a likelihood of his causing injury, pain or other evil to other persons through failure in the future to control his sexual impulses, the court may find the offender to be a dangerous offender and may thereupon impose a sentence of detention in a penitentiary for an indeterminate period, in lieu of any other sentence that might be imposed for the offence for which the offender has been convicted.

To trigger the operation of this procedure, it is necessary by virtue of the opening words of paras. (a) and (b) that the accused have been found guilty of a "serious personal injury offence". The offences falling within this expression are very serious violent crimes defined in s. 687 as follows:

(a) an indictable offence (other than high treason, treason, first degree murder or second degree murder) involving

(i) the use or attempted use of violence against another person, or

(ii) conduct endangering or likely to endanger the life or safety of another person or inflicting or likely to inflict severe psychological damage upon another person. and for which the offender may be sentenced to imprisonment for ten years or more, or

(b) an offence or attempt to commit an offence mentioned in section 246.1 (sexual assault), 246.2 (sexual assault with a weapon, threats to a third party or causing bodily harm) or 246.3 (aggravated sexual assault). Two of the crimes of which the appellant was convicted fall within this definition.

١- سلوك متكرر من الفاعل في ارتكابه لجريمة تمت إدانته عنها تظهر عدم قدرته على التحكم في سلوكه واحتمال تسببه في الموت أو إيذاء لأشخاص أو تشكل إيذاءً نفسيا شديدا لهم بسبب الفشل في التحكم في سلوكه.

٢- سلوك عدواني متكرر من جانب الجاني في شكل ارتكاب جريمة تمت إدانته عنها، تظهر لدى الجانب ميلا واضحا لعدم المبالاه بوقوع نتائج ضاره للاخرين بسبب سلوكه،

٣- أي سلوك من جانب الجاني يقترن بوقع جريمة تمت إدانته عنها وكان سلوكا وحشيا ينبئ عن عدم التخلي عن مثل ذلك السلوك في المستقبل،

(ب) أن الجريمة التي أدين عنها تشكل ضررا شديدا من المشار إليه في الفقرة (ب) من التعريف الوارد في الفصل ٦٨٧ وأن الفاعل بسلوكه في المسائل الجنسية، بما في ذلك ما ارتكبه من جريمة تمت إدانته عنها، قد أظهر عدم القدرة على التحكم في دوافعه الجنسية مع احتمال ارتكاب أفعال تشكل ضررا أو إيذاءً للأشخاص بسبب ما يحتمل منه من عدم التحكم في سلوكه الجنسي في المستقبل.

ويجوز للمحكمة أن تعتبر المتهم خطيرا وبناء عليه لها ان تحكم عليه بالحبس لمدة غير محددة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة التي أدين عنها.

لكي يتم تطبيق معاملة المجرمين الخطرين، يلزم وفقا لما تنص عليه الفقرتان (أ) و (ب) أن تتم إدانة المتهم عن جريمة تشكل إيذاءً شخصيا شديدا. ويدخل في مفهوم ذلك الجرائم العنيفة بشكل ملحوظ والمعرفة في الفصل ٦٨٧، على ما سيلي بيانه:

(أ) جريمة خطيرة (بخلاف الخيانة العظمي، القتل من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية) تتضمن : ١- استعمال او محاولة استعمال العنف ضد شخص آخر أو ،

٢- ارتكاب سلوك يعرض حياة شخص أو سلامته الجسمية للخطر أو يوقع أو من شأنه أن يوقع ضررا نفسيا خطيرا لشخص آخر، إذا كانت العقوبة المقررة عشر سنوات أو أكثر، أو

(ب) ارتكاب جريمة أو شروع في جريمة مما ذُكر في الفصل ٢٤٦,١ (اعتداء جنسي) ، والمادة ٢٤٦,٢ (اعتداء جنسي باستخدام سلاح أو تهديد لشخص الغير أو مع التسبب في ضرر جسمي) أو المادة ٢٤٦,٣ (اعتداء جنسي مشدد).

بالإضافة إلى ما تطلبه القانون من سبق إدانة المتهم عن جريمة تشكل إيذاء شخصيا خطير، فإن الفصل ٦٨٨ (أ) و (ب) ينص انه يلزم لكي يتصف الشخص بأنه مجرم خطير ، يتعين أن يثبت أنه يشكل تهديدا للحياة أو السلامة للأشخاص من خلال سلوك عنيف متكرر ومطرد مما ورد في ١ و ٢ مما سبق أو أن الجاني قد أظهر عدم القدرة على التحكم في دوافعه الجنسية بما يحتمل معه أن يسبب إيذاءً أو ألماً للغير.

وقد استوجب المشرع الكندي أن يخضع المتهم للفحص النفسي والعقلي وفحص شخصيته وميوله الاجرامية (الفصل ٦٩٠ و٦٩٢).

ضمانات الدعوى العادلة للمجرم الخطر في القانون الكندي:

قد أحاط المشرع الكندي الحكم الصادر باعتبار المتهم مجرما خطيرا بعدة ضمانات، من أهمها:

- ضرورة موافقة المحامي العام في المنطقة التابع لها المحكمة
- يتعين إخطار المتهم عن أسباب اعتباره خطيرا في خلال مهلة ٧ أيام (فصل ٦٨٩)

- للمحكوم عليه أن يستعين بشاهد من الطب العقلي (فصل ٦٩٠,٢)، وإن لم يفعل تعين المحكمة له شاهدا من الطب العقلي (فصل ٦٩٠,٣).
- للمتهم الحق في الحضور في أثناء الجلسات وله أن يطعن في الحكم الصادر باعتباره خطيرا (فصل ٦٩٤,١).
- يزود المحامي العام في المنطقة بصورة من ملف القضية (فصل ٦٩٥).
- تقوم المحكمة بمراجعة سلوك المحكوم عليه في نهاية ٣ سنوات من تاريخ الحكم وبعد ذلك في خلال سنتين.

المبحث الثاني
التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإجرامية
في القانون الفرنسي

فكرة الحبس الوقائي:

عرفت بعض التشريعات فكرة الحبس الوقائي للمجرم الخطير. من ذلك القانون في الدنمارك الذي سمح به لمن ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب القتل العمد أو السرقة بالإكراه أو الاغتصاب أو أي جريمة خطيرة أخرى. كما ان قانون العقوبات في السويد لسنة ١٩٦٥ يأخذ بنفس الفكرة بالنسبة لمرتكبي الجرائم المعاقب عليها لمدة سنتين فأكثر وبالنظر إلى حالته العقلية والنفسية وسلوكه وظروف القضية(١). عندئذ للمحكمة أن تحكم بالحبس غير محدد المدة. كما أن كثيرا من الولايات المتحدة الأمريكية قد تضمن تشريعاتها نصوصا تواجه المجرمين الخطرين حيث يشدد العقاب عليهم بحيث تصبح عقوبة الحبس أطول بالنسبة إليهم. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية دستورية مثل تلك التشريعات في العديد من أحكامها(٢).

وقد كانت المحاكم الإنجليزية تحكم بعقوبة الحبس المؤبد إذا كانت الجريمة خطيرة وكان هناك احتمال قائم للعود بالنظر إلى سوابق المتهم والدليل من الخبرة

(1) https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/248/index.do

(2) Spencer v. Texas, 385 U.S. 552 (1967); see also, Rummel v. Estelle, 445 U.S. 263 (1980), which upheld a mandatory life term on a third felony conviction (at least where parole eligibility is provided for, a requirement emphasized in Solem v. Helm, 463 U.S. 277 (1983)

العقلية يؤيد ذلك([1]). هذا الحكم لا يصدر إلاّ بعد توافر عدة شروط: أولا- الجريمة من الخطورة بحيث تستدعي عقوبة الحبس مدة طويلة، ثانيا – شخصية الجاني، حيث يظهر من الجريمة المرتكبة أو من سوابق المتهم أن شخصيته مضطربة من المحتمل أن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل، ثالثا – المجني عليهم، عندما تقع الجريمة المحتملة فإن نتائجها ضارة بشكل كبير مثل الجرائم الجنسية أو جرائم العنف([2]).

مواجهة المجرمين الخطرين في القانون الفرنسي:

يعرف القانون الفرنسي فكرة التدابير الاحترازية منذ وقت غير قليل، والغرض منها مواجهة الحالة الخطرة لدى بعض المجرمين. وقد استحدث المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة صورا جديدة من العقوبات التكميلية هي في الحقيقة تدابير احترازية. بعض هذه التدابير يحل محل العقوبات السالبة للحرية منذ البداية وبعضها يحل محل جزء من تلك العقوبة بعد إعفاء المحكوم عليه من ذلك مدة معينة. والبعض الثالث يشكل مرحلة من مرحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها..

من صور هذه التدابيرالمتابعة الاجتماعية القضائية-socio suivi judiciaire.

(1) R. v. Hodgson (1967), 52 Cr. App. R. 113, at p. 114

(2) R. v. Hodgson, ibid

أولا-المتابعة الاجتماعية القضائيةsuivi socio-judiciaire :

في مواجهة المجرم الخطر، يجوز لمحكمة الموضوع :

أولا- أن تحكم بالمراقبة الاجتماعية القضائية بدلا من الحكم بالحبس أو الغرامة في مواد الجنح. ويعد ذلك تطبيقا للمادة (١٣١- ٣٦- ٧) عقوبات التي تنص على أنه لمحكمة الجنح أن تحكم بالمتابعة الاجتماعية القضائية بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية .

ثانيا – أن تحكم بالعقوبة الأصلية بالإضافة إلى المتابعة الاجتماعية القضائية. فيجوز للمحكمة في حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية أن تضعه تحت هذا النظام لمواجهة ما به من خطورة إجرامية، عندما تقدر أن حبس هذا المتهم وحده لا يحقق المصلحة الاجتماعية كما أنه لا يحقق مصلحة المتهم في إعادة دمجه اجتماعيا (مادة ١٣٢-٣٦-١ عقوبات).

فتنص المادة السابقة على أن المتابعة الاجتماعية القضائية تتضمن التزام المحكوم عليه بأن يكون محلاً لمراقبة قاضي تطبيق العقوبة juge d'application des peines مدة يحددها قاضي الموضوع. في اثناء تلك المدة يلتزم في أثنائها باحترام التزامات مراقبة والتزامات مساعدة يحددها قاضي تطبيق العقوبة، الغرض منها الوقاية من العود إلى ارتكاب الجرائم.

ومن ناحية مدة سريان هذا التدبير، فإنها قد تصل إلى ٢٠ عاما – وفقا للمادة السابقة - بقرار مسبب من محكمة الموضوع في مواد الجنح. وفي حالة الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة ٣٠ عاما، فإن محكمة الموضوع يمكن أن تحكم بها لمدة ٣٠ عاما بعد الإفراج عن المحكوم عليه. وفي حالة الحكم بالأشغال الشاقة

المؤبدة، فإن محكمة الموضوع يمكن أن تحكم بها لمدة غير محددة، وللمحكوم عليه أن يطلب من محكمة تطبيق العقوبة أن تضع حدا لهذا التدبير بعد مرور مدة ثلاثين عاما.

وحيث إن المحكمة تنطق بهذا التدبير وقت النطق بالعقوبة السالبة للحرية فإن مدة تلك العقوبة مع المتابعة الاجتماعية القضائية لا يجوز أن تزيد عن المدد السابق بيانها.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي عندما أجاز للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الاجتماعية القضائية في حالة الحكم في جريمة معينة، فإن هذا لا يعفيها من احترام مبدأ الشرعية في تقرير العقوبات التكميلية لتلك الجريمة. ويعني ذلك أنه إذا لم ينص القانون على جواز أن تحكم المحكمة بالمراقبة الاجتماعية القضائية كعقوبة تكميلية في جريمة معينة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تنطق بهذا التدبير على المتهم بها. تطبيقا لذلك نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما بعقاب متهمة عن جريمة قتل حدث يقل عمره عن ١٥ سنة بالحبس والمراقبة الاجتماعية القضائية مع متابعة علاج طبي ونفسي([1]). وقد استندت محكمة النقض إلى أن القانون لم ينص على تلك العقوبة التكميلية ضمن العقوبات المقررة للاعتداء على الحياة([2]).

ولمحكمة الموضوع عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يحكم بها على المتهم في حالة مخالفته للالتزامات التي تفرض عليه في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية والتي لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة ارتكاب جنحة ، ولا تزيد على سبع سنوات في حالة ارتكاب جناية (مادة ١٣١-٣٦ عقوبات).

---

(1) Crim. 2 sept. 2004: *Bull. crim. no 198.*

(2) Georges Vermelle ,Pas de suivi socio-judiciaire sans loi RSC 2004. 868

وفي حالة ارتكاب المحكوم عليه لجريمة، فإنه يحكم عليه عن تلك الجريمة مع عقوبة أخرى عن مخالفته للالتزامات التي يفرضها عليه نظام المتابعة الاجتماعية القضائية. ويتم الجمع بين العقوبتين، فلا تسري قاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو التعدد المعنوي (مادة 5-36-131) عقوبات فرنسي.

ولما كانت المراقبة الاجتماعية القضائية تأخذ شكل العقوبة التكميلية، على الرغم من أنها في طبيعتها تدبير احترازي، فإن مبدأ عدم رجعية العقوبة على الجرائم السابقة على إصدارها يسري عليها. بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية([1]).

التزامات الخاضع للمراقبة الاجتماعية القضائية:

نصت المادة (١٣١-٣٦-٢) عقوبات فرنسي على أن الالتزامات التي يمكن أن يخضع لها من هو تحت نظام المراقبة الاجتماعية القضائية تحددها المادة ١٣٢-٤٤ عقوبات فرنسي. هذه الالتزامات هي([2]) :

---

(1) Crim. 2 sept. 2004: *Bull. crim. no 197; D. 2006. Pan. 1651, obs. Roujou de Boubée; RSC 2005. 67, obs. Fortis;* Versailles, 1er avr. 2008: *AJ pénal 2008*

(2) Art. 132-44 Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes:

1o Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «du travailleur social» désigné;

2o Recevoir les visites (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «du travailleur social» et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations;

=

- الاستجابة لطلبات الحضور الصادرة من قاضي تطبيق العقوبة أو الأخصائي الاجتماعي المكلف به.

- مقابلة الاخصائي الاجتماعي الذي يزوره واطلاعه على المعلومات والأوراق التي تتعلق بعمله أو وسائل رزقه، وأي وسائل أخرى يتبعها لتنفيذ ما عليه من التزامات.

- إخطار الأخصائي الاجتماعي عن أي تعديل في العمل

- إخطار الأخصائي الاجتماعي عن أي تعديل في محل إقامته لو كان هذا التعديل يقتضي تعديل عنوانه لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

وقد أضافت المادة ١٣٢-٤٥ عقوبات فرنسي التزامات أخرى على تلك السابق بيانها تشكل متابعة حقيقية للعمل الذي يقوم به المحكوم عليه. فتنص المادة السابقة على أن الخاضع لهذا التدبير يلتزم بالتالي:

١- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم معين أو تدريب مهني.

=

3o Prévenir (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «le travailleur social» de ses changements d'emploi;

4o Prévenir (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «le travailleur social» de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour;

(L. no 2014-896 du 15 août 2014, art. 9, en vigueur le 1er oct. 2014) «5o Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout changement d'emploi ou de résidence, lorsque ce changement est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations;

«6o Informer préalablement le juge de l'application des peines de tout déplacement à l'étranger.» — Pén. 131-36-2; Pr. pén. 723-10, 734, 739 ; Just. milit. L. 265-1.

٢- الإقامة في مكان معين

٣- الخضوع لفحص طبي معين أو علاج معين أو رعاية صحية. ويمكن أن يتضمن ذلك التزاما بمتابعة المحكوم عليه للعلاج المشار إليه في المادة L. 3413-1 à L. 3413-4 من تقنين الصحة العامة، إذا اتضح أن المحكوم عليه يتعاطى المخدرات أو المسكرات.

٤- أن يقوم بالوفاء بما عليه من التزامات عائلية بما فيها دفع النفقات المستحقة للعائلة.

٥- أن يقوم بتعويض المضرور من الجريمة ولو بدون حكم صادر بذلك، في حدود ما تسمح به مصادره.

٦- أن يقوم بسداد ما يدين به من غرامات ومصاريف مستحقة للدولة.

٧- أن يمتنع عن قيادة بعض أنواع من السيارات.

٨- أن يمتنع عن القيام بعمل معين وقعت الجريمة أثناء أو بمناسبة القيام به وأن يمتنع عن مخالطة القاصرين بشكل معتاد.

٩- عدم الظهور في مكان معين أو عدة أماكن معينة.

١٠- ألا يمارس الرهان أو ألعاب تعتمد على الرهان

١١- ألا يتردد على حانات تناول الخمور.

١٢- أن يمتنع عن التردد على بعض المحكوم عليهم معه وخاصة شركاؤه في الجريمة.

١٣- أن يمتنع عن التردد على بعض الأشخاص وخاصة المجني عليه أو بعض الأشخاص وخاصة القاصرين باستثناء من يحددهم الحكم.

١٤- ألا يمتنع عن حيازة الأسلحة.

١٥- في حالة الحكم على الشخص عن جريمة تتعلق بقيادة سيارة، فإنه للمحكمة أن تلزمه بأن يتابع مدة تدريبية حول القيادة بمسئولية.

١٦- في حالة الحكم عن جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو بالجرائم المخلة بالحياء، عليه أن يمتنع عن نشر أي عمل ينتمي إلى الملكية الفكرية أو الإذاعة والتليفزيون حول الجريمة التي حوكم من أجلها.

١٧- أن يسلم أولاده إلى من له الحق في حضانتهم بمقتضى حكم قضائي.

١٨- للمحكمة أن تلزمه بعدم التردد على مسكن الزوجية أو المنطقة المجاورة له. ويؤخذ رأي الزوج الآخر عند فرض الالتزام بالابتعاد عن منزل الزوجية والمنطقة المجاورة له.

١٩- أن يتابع دورة تدريبية عن المواطنة.

٢٠- أن يتابع مدة تدريب حول تفادي العنف المنزلي

٢١- أن يحصل على موافقة قاضي تطبيق العقوبة عند تنقله إلى خارج البلاد.

٢٢- أن يحترم شروط المتابعة الصحية والاجتماعية والنفسية التي تهدف إلى مساعدته في إعادة اندماجه اجتماعيا.

وبسبب تشابه تلك الالتزامات التي يفرضها نظام المتابعة الاجتماعية القضائية مع الوضع تحت الاختبار، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها بالتزامن مع حكمها بالحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (Art. 131-36-6 عقوبات فرنسي).

وقد أضافت المادة ١٣١-٣٦-٤ عقوبات فرنسي إلى ما سبق جواز أن تحكم المحكمة على المتهم بأن يتابع رعاية صحية معينة injonction de soins . ويتم إخطار المتهم بذلك. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إخضاع شخص لعلاج طبي بدون موافقته، فإن المحكوم عليه إن رفض العلاج يتعرض للمساءلة الجنائية وفقا للمادة ١٣١-٣٦-١ عقوبات فرنسي.

والأصل أن يبدأ برنامج العلاج الطبي بعد انتهاء المسجون من تنفيذ عقوبته. غير أنه في حالة الحكم بالحبس مع النفاذ، فإن المحكمة تقوم بتنبيه المتهم إلى أن بوسعه أن يبدأ العلاج في أثناء تواجده في محبسه (*Pén. 221-9-1, 222-48-1, 227-31 ; Pr. pén. 763-1 s. ; Santé publ. L. 3711-1 s.*).

ويلاحظ أن هذا التعداد الذي تضمنه القانون الفرنسي يهدف إلى احترام مبدأ الشرعية وهو بهذه المثابة يضع أمام القاضي مجموعة كبيرة من الالتزامات التي يختار منها ما يقدر أنه يناسب ظروف المحكوم عليه. تطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف Pau بأنه بالنظر إلى سوابق المتهم وظروفه الشخصية وأنه بدون وظيفة ثابته وأنه يقطن في قرية منعزلة فإن المحكمة ترى تبديل ما فرضته عليه محكمة أول درجة من سحب رخصة القيادة لمدة شهر وإلزامه بدلاً من ذلك بمتابعة مدة تدريبية لقيادة السيارة بالطريقة الصحيحة وفقا للمادة ١٣١-٣٥-١ من قانون العقوبات والمادة 131-35-1 (C. pén. et R. 412-30 C. route.)[1].

(1) Pau, 10 févr. 2005: AJ pénal 2005. 200, obs. Céré

ثانيا-الرقابة الإلكترونية:

تتمثل الرقابة الإلكترونية في وضع جهاز في معصم المحكوم عليه يسمح بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه. وبالتالي فإنه يسمح بمتابعة الجهات المختصة للمحكوم عليه الذي يُفرض عليه التزام بعدم مغادرة مكان معين. ويتصل الجهاز الموجود بمعصم المحكوم عليه بجهاز متواجد في المنزل الذي يقيم فيه والذي يطلق إشارة للجهة المنوط بها متابعة المحكوم عليه. والغاية من هذا التدبير هو متابعة طائفة معينة من المحكوم عليهم الذين يتسمون بخطورة معينة والتدخل قبل تنفيذهم لجرائم من المحتمل أن يرتكبوها. هذا التدبير قد يجتمع مع المتابعة الاجتماعية القضائية وقد تأمر به المحكمة على استقلال (131-36-9 عقوبات فرنسي).

ومدة هذا التدبير تبدأ في الاحتساب بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة الحكم بها، وقد تحكم المحكمة بهذا التدبير بوصفه عقوبة أصلية أي دون الحكم بعقوبة سالبة للحرية.وهي لا تزيد في مدتها على سنتين في مواد الجنح وثلاث سنوات في مجال الجنايات (مادة 131-36-12 عقوبات فرنسي).

الأشخاص الخاضعون للمراقبة الإلكترونية:

حددت المادة (١٣١-٣٦-١٠) عقوبات الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لهذا التدبير وهم:

١- الأشخاص البالغون المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدة تساوي أو تزيد على سبع سنوات (معدلة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١).

٢- من سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة وعاد على ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تزيد على خمس سنوات، إذا انتهى رأي الخبير إلى أنه

يتسم بخطورة إجرامية وقدرت المحكمة أن هذا التدبير من شأنه أن يحول دون العود إلى الإجرام من جانبه.

٣- الأشخاص البالغون الذين حكم عليهم بالحبس مدة خمس سنوات أو أكثر عن جريمة تتسم بالعنف أو بالتهديد باستعماله وقرر الخبير الطبي خطورتهم الإجرامية. هذه الجرائم هي :

- ممارسة العنف أو التهديد ضد الزوج الآخر
- ممارسة العنف أو التهديد به ضد أبنائه أو أبناء الزوجة وقد أضاف القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ هذه الطائفة الثالثة الأخيرة بالمادة ١٣١-٦-١ عقوبات فرنسي.

وتضيف المادة 706-53-13 إجراءات فرنسي إلى تلك الطوائف طائفة أخرى من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة – وقت صدور القانون *أول سبتمبر سنة 2008* - إما عن جريمة واحدة أو أكثر وكانت الأخيرة قد حكم عنها بتلك العقوبة عن جرائم مشار إليها في المادة ٧٠٦-٥٣-١٣ إجراءات جنائية أو عن جريمة وحيدة ، وكان المجني عليه مختلفا فيها. هؤلاء يمكن خضوعهم في إطار الرقابة القضائية أو المتابعة الاجتماعية القضائية أو المراقبة الوقائية *surveillance de sûreté* إلى نظام الإقامة الجبرية مع الرقابة الإلكترونية ([1]). .

(1) *Les personnes exécutant, à la date du 1er sept. 2008, une peine de réclusion criminelle d'une durée égale ou supérieure à quinze ans à la suite, soit de plusieurs condamnations, dont la dernière à une telle peine, pour les crimes mentionnés à l'art. 706-53-13 C. pr. pén., soit d'une condamnation unique à une telle peine pour plusieurs de ces crimes* =

ويشترط لتطبيق هذا التدبير على الطوائف الثلاث السابقة أن يوافق المحكوم عليه على الخضوع لهذا التدبير. فلا يجوز الأمر به في غياب رضائه. فإذا رفض ذلك، فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحبس المحكوم به في حالة ما إذا كان هذا التدبير بديلا له (مادة 12-36-131 عقوبات فرنسي). وبالمثل لو أن المحكوم عليه الخاضع لهذا التدبير خالف الالتزامات الذي يفرضه هذا النظام.

ثالثا –الوضع تحت الاختبار:

تعرف كثير من التشريعات كالقانون الفرنسي نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حيث يفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مجموعة من الالتزامات التي تشكل تدابير احترازية تهدف إلى مواجهة خطورة المحكوم عليه والحيلولة دون عودته إلى الإجرام. وقد نصت المادة (١٣٢-٤٣) عقوبات على هذا النظام وأحالت على المادة (١٣٢٠-٤٤) عقوبات في تحديد تلك الالتزامات بالإضافة إلى الالتزامات الإضافية التي نصت عليها المادة (١٣٢-٤٥) عقوبات. هذه الالتزامات هي نفسها تلك الالتزامات التي يقوم القاضي بالاختيار من ضمنها عندما يحكم على المحكوم عليه بنظام المتابعة الاجتماعية القضائية.

ومؤدى نظام الوضع تحت الاختبار أن المحكوم عليه لا يقوم بتنفيذ عقوبة الحبس في أثناء مدة الاختبار. فإذا انقضت دون ارتكاب جرائم ودون مخالفة نظام الاختبار، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن. أما إذا ارتكب جريمة أو خالف نظام الاختبار فإن

=

commis sur des victimes différentes, peuvent être soumises, dans le cadre d'une surveillance judiciaire, d'un suivi socio-judiciaire ou d'une surveillance de sûreté, à une obligation d'assignation à domicile sous le régime du placement sous surveillance électronique mobile (L. no 2008-174 du 25 févr. 2008, art. 13-I)

المحكمة لها أن تلغي الاختبار وينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها. ويلاحظ أن النظام يتعارض مع الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع النفاذ في جريمة أخرى حيث يتم وقف مدة الاختبار لحين الانتهاء من الحبس مع النفاذ المحكوم عليه بها، على ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ([1]).

رابعا- الحبس الوقائي والمراقبة الوقائية:

أدخل المشرع الفرنسي نوعين من التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين وهما الوضع تحت المراقبة الوقائيةsurveillance de sûreté والحبس الوقائي retention de sûreté في قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ في المواد Art. 706-53-13 وما يليها.

(أ) **المقصود بالحبس الوقائي**:

الحبس الوقائي هو وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي طبي قضائي وتتحمل الدولة مصروفات الإقامة والخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية مدة من الوقت تكفي لزوال خطورته.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحبس الوقائي في المادة (٧٠٦-٥٣-١٣ وحددت شروط هذا النوع من الحبس في التالي:

أولا- أن يحكم على الخاضع لهذا التدبير بالأشغال الشاقة لمدة تساوي أو تزيد على ١٥ سنة

(1) Crim. 27 juin 1984: *Bull. crim. no 249; D. 1985. IR 66, obs. J.-M. R.; Gaz. Pal. 1985. 1. 169, note Cadiot; RSC 1985. 286, obs. Vitu* ● 14 févr. 1994: *Bull. crim. no 65* ● 3 sept. 1996: *Gaz. Pal. 1997. 1, chron. crim. 31.* Comp., en matière de sursis simple: ss. art. 132-35.

ثانيا- أن يكون هذا الحكم صادرا عن جريمة معينة حددها القانون وهي: الجنايات الواقعة على قاصر أو على بالغ من جرائم : القتل عمد ، التعذيب ، الجنايات المتضمنة أفعالا وحشية، الاغتصاب ، الخطف أو الحجز بدون وجه حق.

ثالثا – أن ينص الحكم الصادر بالإدانة على خضوع المحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة لفحص لحالته تمهيدا لاحتمال خضوعه للحبس الوقائي.

رابعا- أن يتم تنفيذ العقوبة.

خامسا- أن يظهر فحص حالته توافر خطورة إجرامية واحتمالا كبيرا بالعود إلى الإجرام.

سادساً- توافر اضطراب خطير في شخصيته.

ويتم فحص الأشخاص المحكوم عليهم بتلك العقوبات سنة على الأقل قبل الإفراج عنهم من جانب لجنة مختصة نصت عليها المادة 10-763 إجراءات لكي تقدر مدى خطورته الإجرامية (14-53-706 إجراءات فرنسي). ولتحقيق هذا الغرض يجوز أن توصي اللجنة بوضع المسجون في مركز متخصص لمراقبة سلوكه وتقويم مدى استمرار خطورته الإجرامية لمدة ست أسابيع قبل الإفراج عنه (مادة 14-53-706 إجرءات).

وفي حالة ما إذا قدرت اللجنة استمرار الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، فإن لها أن توصي بحبسه حبسا وقائيا retention de sûreté في الحالات التالية:

١- إذا ظهر أن تدابير مواجهة الخطورة الأخرى لا تجدي في مواجهة المحكوم عليه لمنعه من العود إلى ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 13-53-706

إجراءات([1]). من هذه التدابير : تسجيل المحكوم عليه في سجل إلكتروني يضم أسماء مرتكبي الجرائم الجنسية والجرائم العنيفة وأسماء المفروض عليهم التزامات في ظل نظام الإنذار بمتابعة ببرنامج علاج injunction de soins أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة التي يمكن أن يلتزم بها المحكوم عليه في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية suivi socio-judiciaire أو الرقابة القضائية surveillance judiciaire

(1) Art. 706-53-13 *(L. no 2008-174 du 25 février 2008, art. 1er-I)* A titre exceptionnel, les personnes dont il est établi, à l'issue d'un réexamen de leur situation intervenant à la fin de l'exécution de leur peine, qu'elles présentent une particulière dangerosité caractérisée par une probabilité très élevée de récidive parce qu'elles souffrent d'un trouble grave de la personnalité, peuvent faire l'objet à l'issue de cette peine d'une rétention de sûreté selon les modalités prévues par le présent chapitre, à la condition qu'elles aient été condamnées à une peine de réclusion criminelle d'une durée égale ou supérieure à quinze ans pour les crimes, co)mmis sur une victime mineure, d'assassinat ou de meurtre, de torture ou actes de barbarie, de viol, d'enlèvement ou de séquestration.

Il en est de même pour les crimes, commis sur une victime majeure, d'assassinat ou de meurtre aggravé, de torture ou actes de barbarie aggravés, de viol aggravé, d'enlèvement ou de séquestration aggravé, prévus par les articles 221-2, 221-3, 221-4, 222-2, 222-3, 222-4, 222-5, 222-6, 222-24, 222-25, 222-26, 224-2, 224-3 et 224-5-2 du code pénal *(L. no 2010-242 du 10 mars 2010, art. 1er)* «ou, lorsqu'ils sont commis en récidive, de meurtre, de torture ou d'actes de barbarie, de viol, d'enlèvement ou de séquestration».

٢- لو كان الحبس الوقائي هو الوسيلة الوحيدة لتفادي ارتكاب جريمة من السابق ذكرها وكان احتمال وقوعها كبيراً.

وعلى اللجنة أنت تأكد من أن المحكوم عليه في أثناء قضائه لمدة عقوبته كان محلال رعاية طبية اجتماعية نفسية تناسب اضطراب الشخصيةالذي يعاني منه (*L. n° 2010-242 du 10 mars 2010, art. 2-I)*،

وتتابع اللجنة ظروف حبس المحكوم عليه بعد خروجه حبسا وقائيا. فإذا تبين للجنة أن ظروف الحبس الوقائي غير مناسبة لحالته ,وأن خطورته الإجرامية لا تزال قائمة، فإنها ترفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبة الذي يأمر بوضعه تحت نظام المراقبة القضائية surveillance judiciaire.

(ب) الجهةالمختصة بالحكم بالحبس الوقائي:

نظرا لمبلغ تعلق الحبس الوقائي بالحرية الفردية ، ونظرا لأن هذا النوع من الحبس لا يصدر عن جريمة معينة ارتكبها المتهم، وإنما عن خطورة إجرامية تتمثل في احتمال كبير أن يقوم المحكوم عليه بارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، فإن المشرع الفرنسي قد أناط الحكم بهذا التدبير بجهة قضائية. كما حرص المشرع الفرنسي على أن يتضمن تشكيلها أعضاء من القضاة احتراما لحق المحكوم عليه في قاضيه الطبيعي والبعد عن شبهة افتئات الإدارة على الحريات العامة ومنها الحق في الحرية الفردية.

هذه الجهة القضائية هي المحكمة الإقليمية للحبس الوقائي المختصة مكانيا. وتتشكل تلك المحكمة من رئيس واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف

اختارهم رئيس المحكمة الأخيرة لمدة ثلاث سنوات (مادة ٧٠٦-٥٣-١٥ إجراءات فرنسي).

ويقدم المحامي العام طلبا إلى تلك المحكمة بناء على اقتراح اللجنة الخاصة التي فحصت حالة المسجون والمنصوص عليها في المادة ٧٦٣ إجراءات قبل الإفراج عن المسجون بثلاثة أشهر على الأقل.

بالإضافة إلى ضمانة القاضي الطبيعي، فإن المشرع الفرنسي قد حرص على أن يتمتع المحكوم عليه من ضمانة الدعوى العادلة والتي تتمثل في وجاهية المناقشة وعلانية الجلسة (إن طلب المحكوم عليه ذلك) ، والحق في الدفاع بمحام مختار أو منتدب . كما أن المحكوم عليه من حقه الاستعانة بخبير استشاري (مادة ٧٠٦-٥٣-١٥ إجراءات). ويتمتع المحكوم عليه بالحق في الطعن أمام محكمة استئناف في أحكام الحبس الوقائي. هذه المحكمة تتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض الفرنسية معينين بقرار من رئيس محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات.

(جـ) **مدة الحبس الوقائي**:

حددت المادة ٧٠٦-٥٣-١٦ مدة الحبس الوقائي بسنة واحدة قابلة للتجديد بعدأخذ رأي لجنة التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٥٣-١٥ إجراءات (مادة ٧٠٦-٥٣-١٦ إجراءات).

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس الوقائي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإنهاء هذا التدبير بعد مضي ثلاثة أشهر. ويتعين الرد عليه وإلاّ وجب الإفراج عنه إذا انقضت ثلاثة أشهر من استلام الطلب المشار إليه سابقا. فإن تم رفض الطلب فإنه لا يجوز

للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب ثان قبل مضي ثلاثة أشهر من يوم رفض الطلب (-706 53-17 إجراءات). ويمكن الطعن بالاستئناف في القرار الصادر برفض الطلب.

وفي حالة عدم تجديد الحبس الوقائي ولكن لا يزال هناك مخاطر أن الشخص المفرج عنه يحتمل أن يرتكب جرائم، فإن المحكمة الإقليمية للحبس الوقائي لها أن تأمر بوضع هذا الشخص تحت مراقبة وقائية surveillance de sûreté لمدة سنتين .وتصدر المحكمة قرارها بعد جلسة وجاهية يحضرها الشخص المعني ومحاميه المختار أو المعين (مادة ٧٠٦-٥٣-١٩ إجراءات).

وتتمثل المراقبة الوقائية في فرض التزامات على المفرج عنه تتماثل مع الالتزامات المقررة في نظام المراقبة القضائية surveillance judiciaire وبصفة خاصة الإنذار بمتابعة برنامج علاج معين injonction de soins المشار إليه في المواد L. 3711-1 à L. 3711-5 من قانون الصحة العامة . ويمكن أن يستعان بوسيلة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع ما سبق .

ويمكن أن تنتهي المراقبة الوقائية بعد مرور السنتين المشار إليهما سابقا، كما يمكن تجديدها. . ويجوز وضع المفرج عنه في مركز طبي اجتماعي قضائي إذا اتضح أنه يخالف الالتزامات المفروضة عليه في ظل نظام المراقبة الوقائية وأن هناك احتمالا قويا بارتكابه جريمة من المشار إليها في المادة ٧٠٦-٥٣ – ١٣ إجراءات وأنه لا يمكن الوقاية من الجرائم المحتمل ارتكابها من خلال زيادة التزامات تلك المراقبة الوقائية *(L. n° 2010-242 du 10 mars 2010, art. 4, 5, 10-I et 11-II)*

ويصدر قرار الإيداع من رئيس المحكمة الإقليمية للحبس الوقائي. هذا القرار يجب أن تأكيده في مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر من جانب المحكمة الإقليمية وفقا للمادة

٧٠٦-٥٣-١٥ إجراءات بعد أخذ رأي لجنة التدابير الاحترازية وإلاّ ينتهي الحبس الوقائي. ويجوز الطعن في القرار الصادر بتأييد الإيداع المنصوص عليه في المادة ٧٠٦-٥٣-١٥.

ويعتبر مخالفة للالتزامات التي يتضمنها نظام المراقبة الوقائية والذي يبرر صدور قرار بالإيداع أن يرفض الخاضع للنظام متابعة برنامج العلاج الذي أمر به الطبيب المعالج في إطار نظام الإنذار بمتابعة العلاج **injonction de soins** ***(L. n° 2014-896 du 15 août 2014, art. 3***

(د) **الحبس الوقائي وحقوق الإنسان**:

هل الحبس الوقائي يتمشى مع حقوق الإنسان؟ هل يتفق مع المادة (٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أو أنه يخالف حقوق الانسان والمادة السابعة من الاتفاقية؟ ([1]) ذلك أن المادة السابق تنص على أنه لا يحكم على شخص بالإدانة ما لم يرتكب فعلا أو امتناعايعاقب عليه القانون الداخلي أو الدولي وقت وقوع الجريمة. ولا يجوز توقيع عقوبة أشد مما يقرره القانون لتلك الجريمة إذا نص عليها قانون لاحق على وقوعها".

(1) Art. 7 de la Convention européenne des droits de l'homme: "Nul ne peut être condamné pour une action ou une omission qui, au moment où elle a été commise, ne constituait pas une infraction d'après le droit national ou international. De même il n'est infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise ».

طُرح هذا التساؤل على المحكمة الأوربية طعنا على حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية. فقد طعن المحكوم عليه بالحبس الوقائي في قرار مد حبسه وقائيا. وقد كان المحكوم عليه في الحبس الوقائي لمدة محددة وكان القانون الألماني يضع حدا أقصى للحبس الوقائي وهو عشر سنوات وقد قضاها المحكوم عليه بالفعل ، ثم صدر تعديل في القانون يلغي الحد الأقصى ويجعل الأمر في يد محكمة تنفيذ العقوبة التي أصبح لها سلطة مد الحبس الوقائي إذا تبين استمرار خطورة المحكوم عليه وهو ما انتهت إليه المحكمة. طعن المحكوم عليه في القرار الصادر بمد مدة حبسه وقائيا . رفض القضاء الألماني دعواه فطعن أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية التي أيدت هذا الرفض. وقد استندت تلك المحكمة إلى أن قاعدة عدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي لا تنطبق في القضية ؛ ذلك أن الأمر يتعلق بتدبير احترازي (وهو ما يعرف بتدبير الإصلاح والوقاية في قانون العقوبات الألماني ***Maßregeln der Besserung und Sicherung***) وليس بعقوبة جنائية. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم وليس عقابا له على جريمة محددة. كما قضت المحكمة ذاتها بأن مد الحبس الوقائي لا يخالف الحق في الكرامة الإنسانية، هذا الحق لا يقتضي تحديد مدة هذا النوع من الحبس.

ويلاحظ أن القانون الألماني عرف الحبس الوقائي بسبب الخطورة الإجرامية منذ نهاية القرن التاسع عشر وتدعمت نصوصه بالقانون الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في شأن المجرمين معتادي الإجرام ***Gesetz gegen gefährliche Gewohnheitsverbrecher und über Maßregeln der Besserung und Sicherung)*** . كما أن القانون الألماني يعرف هذا النوع من الحبس بخصوص إيداع

المرضي العقليين في مستشفى الطب العقلي (مادة ٦٣ عقوبات) وإيداع مدمني المخدرات والمسكرات (مادة ٦٤ ومادة ٦٥ عقوبات).

طعن المحكوم عليه أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية. قضت المحكمة الأوربية بأن الحبس الوقائي يعتبر عقوبة حيث يحكم به على أثر ارتكاب المتهم لجريمة بالإضافة إلى توافر خطورته الإجرامية، كما أنه يتضمن حرمانا من الحرية الفردية على غرار ما تتضمنه العقوبة الجنائية([1]). فالعبرة – في قضاء المحكمة -في تكييف العقوبة هي بحقيقتها وليس بالتسمية المعطاة لها ([2]).وقد لاحظت المحكمة أن هذا النوع من الحبس يأتي كرد فعل على خطورة الجريمة أو الجرائم المرتكبة بالإضافة إلى احتمال كبير بارتكابه جريمة في المستقبل أي توافر خطورة إجرامية لديه. ومن ثم فإن الحبس الوقائي يشكل جزاءً لما وقع من جرائم بالإضافة إلى مواجهته لخطورة إجرامية في المستقبل. وآية ذلك أن المحكمة التي حكمت على المتهم في جريمة هي نفسها التي قدرت توافر خطورته الإجرامية (مادة ٦٦ عقوبات ألماني)([3]).

---

(1) Cour européenne des droits de l'homme, 17-12-2009, n° 19359/04: La Cour européenne classe la détention de sûreté au rang des peines, Dalloz. Jurisprudence , n° 38.

(2) *Welch c. Royaume-Uni*, 9 février 1995, § 27, série A no 307-A, *Jamil c. France*, 8 juin 1995, § 30, série A no 317-B.

(١) ويلاحظ أن المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية تجيز الحبس في حالات احتمال ارتكاب الجريمة لمنع وقوعها بالإضافة إلى حالات الإدانة عن جريمة بقولها :

"Article 5 – Droit à la liberté et à la sûreté :

"1 -Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales:

=

وقد لاحظت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أيضا أنه عندما يضع القانون حدا أقصى للحبس الوقائي وهو عشر سنوات وقت صدور الحكم عن جريمة معينة ، ثم يصدر قرار بمد تلك الفترة بعد عشر سنوات مدة أخرى، فإن علاقة السببية تكون منقطعة بين ارتكاب الجريمة وفترة المد الثانية والتي أصبحت صادرة بناء على تقدير الخطورة الإجرامية وأصبحت العلاقة ضعيفة بينها وبين الجريمة الأصلية ، الأمر الذي يستبعد التناسب المطلوب([1]).

(هـ) مدى دستورية الحبس الوقائي:

أثيرت مسألة مدى دستورية الحبس الوقائي أمام المجلس الدستوري الفرنسي. فقد ثار شك حول مدى دستوريته استنادا إلى أنه يصدر بناء على احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل. غير أن المجلس الدستوري قدر أن هذا النوع من الحبس لا يخالف الدستور باعتبار أنه لا يشكل عقوبة ولكنه تدبير يهدف إلى الوقاية من العود إلى الإجرام. فهو لا يصدر بناء على إدانة عن فعل معين ولكن للوقاية تحقيقا للمصلحة

=

a -S'il est détenu régulièrement après condamnation par un tribunal compétent; ……..

c-S'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci;…".

(1) CEDH , 5e sect., 17 déc. 2009, *M. c/ Allemagne* ● CEDH , 5e sect., 24 nov. 2011, *Schönbrod c/ Allemagne* ● CEDH , 5e sect., 24 nov. 2011, *O. H. c/ Allemagne: ss. Conv. EDH, art. 5 et 7, App., vo Droits de l'homme*

العامة مع توفير ضمانات الدعوى العادلة للمحكوم عليه(١). وهذا الراي للمجلس الدستوري الفرنسي يتفق مع المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية فيما انتهت إليه من عدم اعتباره عقوبة. بيد أن المجلس الدستوري اختلف عن المحكمة الدستورية الألمانية حيث انتهى إلى استبعاد تطبيق هذا التدبير بأثر رجعي.

(و) شروط الحبس الوقائي في القانون الألماني:

يعرف القانون الألماني الحبس الوقائي للمحكوم عليه بجريمة معينة وتظهر خطورته الإجرامية. ويشترط للحكم بهذا التدبير ما يلي:

- أن يصدر حكم على الشخص عن جريمة عمدية لمدة لا تقل عن سنتين.
- أن يسبق صدور حكم بالحبس مرتين عن جريمتين عمديتين سبق ارتكابهما لا يقل عن سنة واحدة عن كل جريمة
- أنه نفذ عقوبة الحبس أو تم حرمانه من حريته لمدة سنتين بصفة تدبير تم الحكم عليه به سابقا.
- أن يظهر من فحصه هذا الشخص أن يشكل خطرا على المجتمع أو من حوله من أشخاص آخرين في شكل قيام احتمال قوي بارتكابه جريمة خطيرة في المستقبل، وبصفة خاصة التي تسبب اضراراً جسيمة مادية او معنوية أو تسبب ضرراً اقتصادياً كبيراً (مادة ٦٦- ١ عقوبات.

(1) Conseil Constitutionnel, Décision 21 février 2008, n° 2008-562 DC, Journal offidciel du 26 février, p. 3272

وقد حرص المشرع الألماني على توفير ضمانات الدعوى العادلة وتتمثل في الحق في القاضي الطبيعي، حيث إن سلطة إصدار القرار ينتمي إلى محكمة وأن القرار يصدر بعد سماع خبير متخصص وأن المتهم يتمتع بالحق في الدفاع بالاستعانة بمدافع. كما أن المحكمة لها أن تقصر من المدة المحكوم بها، ولها أن تحكم بوقف تنفيذها أو إنهائها وذلك من واقع المتابعة للحالة الخطرة التي يتصف بها المحكوم عليه (مادة l'article 67e عقوبات ألماني).

ومن ناحية مكان تنفيذ هذا النوع من الحبس فهو إما أن يتم في مؤسسة منفصلة عن السجن أو في جناح من أجنحة السجن مخصص لذلك (§١ ١٤٠ عقوبات ألماني). ففي النمسا يتم حبسهم في مؤسسة متخصصة (مادة ٢٣ عقوبات نمساوي) وكذلك في السلوفاك (مادة ٨١ عقوبات) وفي سويسرا (مادة ٦٤ عقوبات).

ومن ناحية مدة هذا النوع من الحبس، فإن بعض التشريعات الأوربية لم تحدد له مدة مثل الدنمارك وإيطاليا والسلوفاك وسويسرا، بينما تشريعات أوربية أخرى وضعت له حدا أقصى بحيث لا يجوز أن يزيد على عشر سنوات (مادة §١ ٢٥ عقوبات نمساوي).

ويلاحظ أن هناك سبع دول أوربية تعرف الحبس الوقائي للمجرمين الخطرين ولا يدخل فيهم المرضى العقليين، بالإضافة إلى المانيا. من هذه الدول : النمسا (المواد ٢٣ وما يليها و ٤٧ وما يليها من قانون العقوبات النمساوي والمواد ٤٣٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي)، والدنمارك (المواد ٧٠ وما يليها من قانون العقوبات الدنماركي) وإيطاليا (المواد ١٩٩ وما يليها من قانون العقوبات الإيطالي)

والسلوفاك (مادة ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات السلوفاني) وسويسرا (المواد ٥٦ وما يليها من قانون العقوبات السويسري) ([1]).

في هذه الدول تحكم المحكمة التي تحاكم المتهم عن جريمة معينة بالحبس الوقائي الذي لا ينفذه المحكوم عليه إلاّ بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك باستثناء الدنمارك التي تحكم المحكمة بهذا النوع من الحبس بدلا من الحكم بعقوبة الحبس المقررة للجريمة بالنسبة للمجرم غير الخطر([2]).

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام الحبس الوقائي **detention de sûreté** بالقانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ فأدخل المادة (٧٠٦-٥٣-١٣) إجراءات جنائية لتنظم هذا النوع من الحبس بالنسبة للمجرمين الخطرين الذين يحتمل منهم العود الجريمة بشكل كبير.

خامساً -المراقبة القضائية :**Surveillance Judiciaire**

(أ) **المقصود بالمراقبة القضائية**:

نظام المراقبة القضائية من الأنظمة التي أدخلها القانون الفرنسي بغرض مواجهة الخطورة الإجرامية عند بعض المجرمين للكفاح ضد العود إلى الإجرام، بمقتضى القانون رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠٥ (مادة 29-723 .Art إجراءات).

(1) La Cour européenne classe la détention de sûreté au rang des peines, ibid, n° 70

2

(ب) شروط تطبيق هذا النظام:

يسري هذا النظام على الحالات التالية:

الحالة الأولى: **وهي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدة تساوي أو تزيد على عشر سنوات لجناية أو جنحة من تلك التي يسري عليها نظام المتابعة الاجتماعية القضائية suivi socio-judiciaire**

الحالة الثانية: **وهي حالة الحكم بجريمة بالحبس مدة تساوي أو تزيد على خمس سنوات لجناية أو جنحة إذا كان المتهم بها في حالة عود .**

وقد استبعدت المادة (٧٢٣-٣٦) إجراءات تطبيق هذا النظام بالنسبة للخاضع للإفراج الشرطي أو الخاضع لنظام المتابعة الاجتماعية القضائية (مادة ٧٢٣-٣٦ إجراءات فرنسي).

(جـ) السلطة المختصة بفرض المراقبة القضائية ومدتها:

يصدر القرار بالمراقبة القضائية من محكمة تطبيق العقوبة بناء على طلب من رئيس النيابة.ويصدرهذا القرار بغرض الوقاية من العود إلى الإجرام إذا تبين للمحكمة من ظروف المحكوم عليه ومن ظروف القضية توافر احتمال كبير للعود إلى الإجرام. ويبدأ تطبيق هذا النظام عند انتهاء تنفيذ العقوبة. ويسري لمدة لا تزيد على مدة تخفيض العقوبة reduction de peine (معدلة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠) وتخفيض العقوبة التكميلية الذي استفاد منه المحكوم عليه ولم يتم سحب تلك الميزة منه. هذه المدة لا يمكن زيادتها ولكن للمحكمة التي حددت الالتزامات المفروضة على الخاضع لها أن تغير فيها([1]).

---

(1) Agen, CHAP, 2 sept. 2010, no 10/00198-J: ***AJ pénal 2011. 256, obs. Herzog-Evans***

(د) مدى توافق نظام المراقبة القضائية مع حقوق الإنسان:

لا يخالف نظام المراقبة القضائية أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. هذا ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استناداً إلى أن هذا النظام يشكل أسلوبا لتنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم من محكمة الموضوع. ذلك أنها تحل محل جزء من العقوبة تم تخفيضه، فهو لا يأتي مضافا إلى العقوبة الأصلية ولكن يشكل جزءاً منها. كما أنه يقوم على تبرير قوي وهو تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة ظاهرة العود بمراقبة الخطورة لدى المجرم الذي تقوم في مواجهته دلائل قوية على احتمال عودته إلى الإجرام. كما أنه إجراء متناسب ولا يشوبه عيب المغالاة([1]).

يُضاف إلى ما سبق أن الشخص الخاضع للمراقبة القضائية يتمتع بضمانة الدعوى العادلة حيث يمارس حقه في الدفاع والاستعانة بمحام (مختار أو معين) ويصدر القرار من محكمة.

(هـ) الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة القضائية:

تتمثل تلك الالتزامات في التالي:

١- الالتزامات التي تفرضها المواد ١٣٢-٤٤ والمادة ١٣٢-٤٥ عقوبات فرنسي.

(1) Crim. 1er avr. 2009: *AJ pénal 2009. 321, obs. Herzog-Evans; Dr. pénal 2009, no 103, obs. Maron et Haas; ibid. 2010. Chron. 2, obs. Peltier.* Comp. en matière d'octroi de réduction de peines, ● Crim. 27 juin 2007: *AJ pénal 2007. 532, obs. Herzog-Evans; D. 2008. Pan. 1020, obs. Herzog-Evans*

٢- الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٣١-٣٦-١٢ عقوبات فرنسي.

٣- الإقامة الجبرية بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة تساوي أو تزيد على ١٥ سنة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٠٦-٥٣ عقوبات فرنسي. وتتمثل الإقامة الجبرية بالنسبة للشخص في حظر مغادرة مسكنه أو مكان آخر يعينه القاضي خارج الساعات التي يحددها هذا القاضي. ويقوم القاضي بتحديد الزمان والمكان مع الأخذ في الاعتبار النشاط المهني للخاضع لهذا التدبير أو ما يتبعه من تدريب أو وظيفة مؤقتة بغرض تحقيق اندماجه الاجتماعي، أو مشاركته في حياته العائلية أو متابعة علاج طبي.

٤- الخضوع لبرنامج علاج وفقا لأحكام المواد (L. 3711-1) وما يليها من قانون الصحة العامة ضرورة خضوعه للعلاج الطبي المنصوص عليه في المادة ٧٢٣-٣١ .ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بتنبيه المقترح تطبيق هذا النظام عليه بأنه لا يمكن هذا تطبيق التدابير الواردة في المادة ١٣١-٣٦-٤([1]) والمادة ١٣١-٣٦-

(1) Art. 131-36-4 *(L. no 2007-1198 du 10 août 2007, art. 7, en vigueur le 1er mars 2008)* «Sauf décision contraire de la juridiction, la personne condamnée à un suivi socio-judiciaire est soumise à une injonction de soins dans les conditions prévues aux articles L. 3711-1 et suivants du code de la santé publique, s'il est établi qu'elle est susceptible de faire l'objet d'un traitement, après une expertise médicale ordonnée conformément aux dispositions du code de procédure pénale.» Le président avertit alors le condamné qu'aucun traitement ne pourra être entrepris sans son consentement, mais que, s'il refuse les soins qui lui seront proposés, l'emprisonnement prononcé en application du troisième alinéa de l'article 131-36-1 pourra être mis à exécution.

=

١٢ (١)إلاّ بموافقته. وفي حالة عدم موافقته يقوم قاضي تطبيق العقوبة بسحب ميزة تخفيض العقوبة التي منحت له (مادة 35-723 إجراءات). ولمحكمة الموضوع عند محاكمته عن جريمة ارتكبها في أثناء مدة المراقبة القضائية من الجرائم التي تجوز المتابعة الاجتماعية القضائية عنها – بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة - أن تقوم بإلغاء هذا النظام (*(L. n° 2010-242 du 10 mars 2010, art. 10-I)* وفي حالة مخالفة المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه، فإن لقاضي تطبيق العقوبة أن يقوم بإلغاء تخفيض العقوبة الممنوح له reduction de peine ويأمر بإعادته إلى محبسه لكي يكمل مدة الحبس المحكوم عليه بها (مادة ٧١٢-١٧ إجراءات فرنسي).

=

Lorsque la juridiction de jugement prononce une injonction de soins et que la personne a été également condamnée à une peine privative de liberté non assortie du sursis, le président informe le condamné qu'il aura la possibilité de commencer un traitement pendant l'exécution de cette peine. — ***Pén. 221-9-1, 222-48-1, 227-31 ; Pr. pén. 763-1 s. ; Santé publ. L. 3711-1 s.".***

(1) Art. 131-36-12 : "Le placement sous surveillance électronique mobile emporte pour le condamné l'obligation de porter pour une durée de deux ans, renouvelable une fois en matière délictuelle et deux fois en matière criminelle, un émetteur permettant à tout moment de déterminer à distance sa localisation sur l'ensemble du territoire national.

Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en œuvre sans son consentement, mais que, à défaut ou s'il manque à ses obligations, l'emprisonnement prononcé en application du troisième alinéa de l'article 131-36-1 pourra être mis à execution".

ويعتبر من قبيل المخالفة للالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة أن يرفض متابعة برنامج العلاج الذي أمر به الطبيب المعالج (مادة 35-723 إجراءات).

(و) تقدير الخطورة الإجرامية المبررة لتطبيق المراقبة القضائية:

يتم تقدير خطورة الشخص إجراميا التي تبرر تطبيق هذا النظام من خلال تقدير توافر الدلائل على أن هناك احتمالا قويا أن يعود الخاضع لهذا التدبير إلى الإجرام مرة أخرى. ويتم ذلك من خلال إجراء الخبرة الطبية التي يأمر بها قاضي تطبيق العقوبة وفقا لنص المادة ٧١٢-١٦ (مادة ٧٢٣-٣١ إجراءات فرنسي). ويجوز لرئيس النيابة أن يأمر بخضوع هذا الشخص إلى تلك الخبرة الطبية. وبناء على ذلك قُضي بأنه إذا لم ينته تقرير الخبرة العقلية إلى أن الشخص الخاضع للفحص الطبي يقدم علامات قوية على احتمال كبير إلى العود إلى ارتكاب جرائم، فإن الطلب الذي تقدم به رئيس النيابة إلى محكمة التنفيذ لكي تأمر بوضع هذا الشخص تحت نظام المراقبة القضائية يتعين رفضه، ولو جاء به أن شخصيته ضعيفة وأن ذلك يجعله قابلا لارتكاب أفعال إجرامية. ذلك أن التقرير بهذا الشكل لم يؤكد أن هناك احتمالا كبيرا أن يرتكب هذا الشخص جرائم في المستقبل، وهذا ما تتطلبه المادة (٧٢٣-٣١) إجراءات لفرض المراقبة القضائية عليه(١).

(ي) تحول المراقبة القضائية إلى المراقبة الوقائية:

إذا انتهت مدة الحد الأقصى للمراقبة القضائية ولا يزال الشخص الخاضع للتدبير الأول يقدم من العلامات ما يدل على احتمال كبير لارتكاب جرائم، فإن المادة (٧٢٣-

(1) TAP Agen, 8 juin 2009, no 200700102961: *AJ pénal 2009. 421, obs. Herzog-Evans*

٣٧) إجراءات فرنسي قد نصت على إخضاعه للمراقبة الوقائية. غير أن هذا التحول يقتصر على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ١٥ سنة أو أكثر عن جريمة من تلك التي عددتها المادة ٧٠٦-٥٣-١٣ إجراءات ([1]). فلا يجوز أن يخضع لها من حكم عليه

(1) Art. 706-53-13 *(L. no 2008-174 du 25 février 2008, art. 1er-I)* **"A titre exceptionnel, les personnes dont il est établi, à l'issue d'un réexamen de leur situation intervenant à la fin de l'exécution de leur peine, qu'elles présentent une particulière dangerosité caractérisée par une probabilité très élevée de récidive parce qu'elles souffrent d'un trouble grave de la personnalité, peuvent faire l'objet à l'issue de cette peine d'une rétention de sûreté selon les modalités prévues par le présent chapitre, à la condition qu'elles aient été condamnées à une peine de réclusion criminelle d'une durée égale ou supérieure à quinze ans pour les crimes, commis sur une victime mineure, d'assassinat ou de meurtre, de torture ou actes de barbarie, de viol, d'enlèvement ou de séquestration.**

Il en est de même pour les crimes, commis sur une victime majeure, d'assassinat ou de meurtre aggravé, de torture ou actes de barbarie aggravés, de viol aggravé, d'enlèvement ou de séquestration aggravé, prévus par les articles 221-2, 221-3, 221-4, 222-2, 222-3, 222-4, 222-5, 222-6, 222-24, 222-25, 222-26, 224-2, 224-3 et 224-5-2 du code pénal *(L. no 2010-242 du 10 mars 2010, art. 1er)* **«ou, lorsqu'ils sont commis en récidive, de meurtre, de torture ou d'actes de barbarie, de viol, d'enlèvement ou de séquestration»……".**

بعقوبة تقل عن الأشغال الشاقة ١٥ سنة(١). ويتعين أن يتم ذلك قبل انتهاء المراقبة القضائية(٢).

في هذا الإطار تختص المحكمة الإقليمية للحبس الوقائي بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو رئيس النيابة بالنظر في تقرير المراقبة الوقائية surveillance de sûreté قبل نهاية الحبس الوقائي بستة أشهر.

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالمراقبة الوقائية دون تقرير من الخبير الطبي يفيد استمرار خطورة الشخص محل التدبير ، بعد التحقق من : ١- أن وضع اسم الشخص على قائمة المجرمين المبرمجة آليا والتي تضم أسماء مرتكبي الجرائم الجنسية والعنيفة غير كاف لكي يمنعه من ارتكاب جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٧٠٦-٥٣-١٣ إجراءات جنائية فرنسي ، ٢- أن وضع الشخص تحت المراقبة الوقائية هو الوسيلة الوحيدة للوقاية من الجريمة التي يحتمل بشكل كبير أنه سوف يرتكبها.

وقد أجاز القانون الفرنسي رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠ للمحكمة الإقليمية للحبس الوقائي أن تأمر بالمراقبة الوقائية للأشخاص الموضوعين في الحبس الوقائي الذين تم سحب ميزة خفض العقوبة منهم بسبب مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم في ظروف تسمح باحتمال كبير لعودتهم إلى ارتكاب لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٧٠٦-٥٣-١٣ إجراءات جنائية فرنسي (مادة 37-723 إجراءات).

---

(1) Crim. 24 juin 2015, no 14-87.790 P: *AJ pénal 2016. 101, obs. H.-Evans*

(2) Crim. 31 janv. 2012: Bull. crim. no 30; Dalloz actualité, 17 févr. 2012, obs. Léna; D. 2012. Actu. 502; AJ pénal 2012. 664, obs. Herzog-Evans; RSC 2012. 406, obs. Salvat; Dr. pénal 2013. Chron. 3, obs. Peltier.

التدابير غير العقابية في القانون الكندي لمواجهة المجرم الخطر:

-التوقيع على تعهد بالقيام بسلوك معين في القانون الكندي:

ينص القانون الكندي على نوع معين من الأوامر الوقائية التي يقررها القاضي عندما يقوم أحد الأشخاص أو الجهات بتبليغه أن شخصا معينا يشكل خطرا قوياً بارتكاب جريمة في المستقبل. في هذه الحالة للقاضي أن يقرر إلزام هذا الشخص بالقيام بسلوك معين أو أكثر لضمان عدم ارتكابه تلك الجريمة. إذن فبدلا من أن ينتظر القاضي أن تقع الجريمة فيقوم بتوقيع العقاب عنها فقط، فإنه يمارس دوراً وقائيا غير محدد في دوره العقابي فقط.

فتنص المادة ٨١٠ من قانون العقوبات الكندي Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) على أنه لأي شخص أن يقوم بتبليغ القاضي أن هناك تخوفاً معقولا أن هناك من يحتمل أن (أ) يسبب له إيذاء أو يسبب هذا الإيذاء لزوجه أو رفيقه في الحياة أو لابنه أو سوف يتلف ملكيتهم، أو أنه (ب) سوف يرتكب جريمة مما ينص عليها الفصل ١٦٢,١(١).

(1) Voyeurism

- 162 (1) Every one commits an offence who, surreptitiously, observes — including by mechanical or electronic means — or makes a visual recording of a person who is in circumstances that give rise to a reasonable expectation of privacy, if
  - (a) the person is in a place in which a person can reasonably be expected to be nude, to expose his or her genital organs or anal region or her breasts, or to be engaged in explicit sexual activity;
  - (b) the person is nude, is exposing his or her genital organs or anal region or her breasts, or is engaged in explicit sexual activity, and the

=

ويتم إعلان الخصوم من جانب المحكمة للمثول أمام القاضي. فإذا اقتنع القاضي أن التخوف من وقوع أفعال الإيذاء أو جريمة معينة يستند إلى أسباب معقولة فإن له يأمر بأن يوقع المبلغ ضده على تعهد recognizance بضمان أو بدون ضمان بأن

=

observation or recording is done for the purpose of observing or recording a person in such a state or engaged in such an activity; or

- **(c) the observation or recording is done for a sexual purpose.**

- **Definition of visual recording**

(2) In this section, visual recording includes a photographic, film or video recording made by any means.

- **Marginal note:Exemption**

(3) Paragraphs (1)(a) and (b) do not apply to a peace officer who, under the authority of a warrant issued under section 487.01, is carrying out any activity referred to in those paragraphs.

- **Marginal note:Printing, publication, etc., of voyeuristic recordings**

(4) Every one commits an offence who, knowing that a recording was obtained by the commission of an offence under subsection (1), prints, copies, publishes, distributes, circulates, sells, advertises or makes available the recording, or has the recording in his or her possession for the purpose of printing, copying, publishing, distributing, circulating, selling or advertising it or making it available.

- **Marginal note:Punishment**

(5) Every one who commits an offence under subsection (1) or (4)

- **(a) is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for a term not exceeding five years; or**
- **(b) is guilty of an offence punishable on summary conviction.**

- **Marginal note:Defence**

(6) No person shall be convicted of an offence under this section if the acts that are alleged to constitute the offence serve the public good and do not extend beyond what serves the public good.

يسلك سلوكا قويما في خلال مدة لا تزيد على ١٢ شهرا([1]). وللقاضي أن يفرض بعض الالتزامات على المبلغ ضده بالإضافة إلى حسن السير والسلوك. من ذلك الالتزام بأن يمتنع عن تعاطي المخدرات إلاّ أن يكون ذلك ضمن علاج يأمر به الطبيب المعالج، وأن يسلم عينة من دمه أو بوله بغرض التحليل بشكل منتظم خلال مدة يحددها الموظف المختص بالمتابعة. كما يمكن للقاضي أن يحظر عليه حيازة الأسلحة أو متفجرات.

---

(1) Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) 810 (1) An information may be laid before a justice by or on behalf of any person who fears on reasonable grounds that another person

- (a) will cause personal injury to him or her or to his or her spouse or common-law partner or child or will damage his or her property; or
- (b) will commit an offence under section 162.1. Duty of justice

(2) A justice who receives an information under subsection (1) shall cause the parties to appear before him or before a summary conviction court having jurisdiction in the same territorial division.

Adjudication

(3) If the justice or summary conviction court before which the parties appear is satisfied by the evidence adduced that the person on whose behalf the information was laid has reasonable grounds for the fear, the justice or court may order that the defendant enter into a recognizance, with or without sureties, to keep the peace and be of good behaviour for a period of not more than 12 months.

Refusal to enter into recognizance

(3.01) The justice or summary conviction court may commit the defendant to prison for a term of not more than 12 months if the defendant fails or refuses to enter into the recognizance.

Conditions in recognizance

وللقاضي أيضا أن يحظر على هذا الشخص أن يتواجد في مكان إقامة الشخص المبلغ ضده بحيث لا يقترب من هذا المكان بمسافة معينة يحددها القاضي، كما له أن يحظر عليه أن يتصل بهذا الشخص.

وفي حالة مخالفة ذلك التعهد يتعرض الشخص الخاضع له للعقاب بوصف أن ذلك يشكل جريمة جنائية(١).

معاملة المجرمين الخطرين بالحبس غير محدد المدة:

تعرف بعض التشريعات مثل القانون الكندي نظام الحبس غير محدد المدة للمجرمين الخطرين. وقد ثارت اعتراضات دستورية على هذا النوع من الحبس:

الطعن بعدم دستورية فرض التعهد على المجرم الخطير:

طعن بعدم دستورية فرض تعهد على المتهم في حالة خطورته أمام القضاء الكندي. وقد تعلق الأمر بنص المادة ٨١٠,١ من قانون العقوبات الكندي والتي تسمح بفرض ذلك التعهد على ما يحتمل ارتكاب جريمة جنسية على طفل يقل عمره عن ١٤ سنة من مجموعة الجرائم الجنسية التي حددها القانون. ويسمح هذا التعهد الذي يفرضه القاضي أن يقرنه القاضي ببعض الالتزامات كأن يحظر عليه التعامل مع طفل يقل عمره عن ١٤ سنة أو التواجد في حديقة عامة أو حمام سباحة عام حيث يتواجد فيه أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ سنة أو حوش مدرسة أو مراكز اجتماعية. ويصدر الأمر من القاضي لمدة سنة بحد أقصى.

(1) http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/section-810.html

وقد استند الطعن إلى أن نص المادة السابقة يتعارض مع اعتبارات العدالة حيث يفرض قيودا على الحرية الفردية عقابا لشخص على توافره في حالة معينة وليس على سلوك معين ارتكبه. كما استند الطعن إلى أن تقرير أن شخصا يشكل خطرا باعتداء على قاصر أقل من ١٤ سنة يشوبه التعسف والاحتمال.

قضت المحكمة الفيدرالية الكندية بدستورية المادة السابقة التي تفرض التعهد من جانب القاضي ، باستثناء أمرين: الأول هو أن استخدام تعبير مركز اجتماعي، يعيبه أن معناه غير محدد بشكل دقيق، والثاني أن النص يلزم القاضي بإصدار الأمر بالتعهد بناء على طلب يتقدم به شخص ويذكر فيه أن هناك احتمالا بارتكاب شخص معين لجريمة جنسية على قاصر يقل عمره عن ١٤ سنة(١).

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الأمر لا يتعلق بعقاب على جريمة ولكن يتعلق بتدبير وقائي وليس بعقوبة جنائية. كما ان هذا التدبير تبرره مصلحة اجتماعية وهي حماية النشء الذين لم يبلغوا ١٤ سنة. يضاف إلى ذلك أن هناك ضمانات إجرائية مقررة لصالح المتهم؛ من هذه الضمانات العلم بالإجراء وكفالة حقه في الدفاع وتأقيت المدة (سنة بحد اقصى). كما أن الشخص له أن يطعن في هذا الأمر. وهذا كله من شأنه أن يحقق التوازن بين الحرية الفردية وبين المصلحة الاجتماعية، أي أن هذا الإجراء يتسم بالتناسب مع الخطورة التي يشكلها الشخص محل التعهد. أما ما يتعلق بسلطة القاضي في القبض على الشخص الذي يخضع لهذه الإجراءات فإنه مبرر بأن القاضي

(1)R. v. Budreo Reginaetal.v.Budreo 142C.C.C.(3d) 225, Ontario Courtof Appeal CourtFile No.C23785, November 12, 1998 and November 13, 1998; JANUARY 19, 2000

يقوم بتكليف المتهم بالحضور وعندما لا يحضر فإن مصلحة العدالة تقتضي جواز القبض عليه. وبناء عليه فإن حجة المدعي بأن القبض يسري في حالة الاتهام بجريمة فقط رفضتها المحكمة استنادا إلى أنه ليس من اللازم اتهام الشخص بجريمة كما لو أمر القاضي بالقبض على شاهد. يضاف إلى ذلك أن الأمر يصدره القاضي وهو ما يمثل ضمانة ضمانة الحق في القاضي الطبيعي.

التمييز بين النظام الكندي والنظام الفرنسي:

النظام الكندي في التعهد يختلف عن النظام الفرنسي حيث يطبق في النظام الأول على المجرمين حتى قبل ارتكابهم للجريمة، بينما يطبق النظام الفرنسي على المحكوم عليهم وعلى معتادي الإجرام(١). ويعني ذلك أن النظام الفرنسي يقدم ضمانات أكثر للحرية الفردية عن النظام الكندي. غير أنه من ناحية الواقع يقتصر تطبيق هذا الإجراء *ante delictum* على المحكوم عليهم ومعتادي الإجرام. ويبقى أن النظام الفرنسي يتضمن حزمة من التدابير الغرض منها ليس فقط تحديد الأشخاص الخطرين ولكن أيضا مساعدتهم على التغلب على ما يواجهونه من صعاب.

الجزاء عند مخالفة التعهد:

ويسأل المتهم جنائيا في حالة رفضه التوقيع على التعهد الذي أمر به القاضي. فتنص المادة (٨١٠,١) على أن ذلك يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد

(1)Sebastien D.Martineau, Arewe Flipping with the Liberty of Potentially Dangerous Individuals? A Comparative Analysis, Submittedinpartialfulfillmentoftherequirements for the degreeof Masterof Laws, Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 2009,p. 4

على ١٢ شهرا إذا رفض الموافقة على هذا التعهد.في حالة وقوع مخالفة من الخاضع للالتزامات التي يفرضها عليه التعهد أو ارتكاب جريم، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

نتائج البحث

في نهاية بحثنا عن المعاملة غير العقابية للمجرم الخطر نصل إلى نتائج من أهمها:

- كانت ولا تزال مشكلة معاملة المجرم الخطر أمرا مؤرقتا للمشرعين في دول كثيرة حتى الآن. وتختلف التشريعات في تصور الحلول الضرورية لتلك المعاملة؛ هل تقتصر على المعاملة العقابية أو أنها ترتكز على المعاملة غير العقابية. هذا الحل الأخير هو ما تبناه القانون الفرنسي من خلال مجموعة من التدابير الاحترازية والعلاجية لهذا النوع من المجرمين.
- لوصف المجرم بأنه خطير يلزم توافر عدة شروط ، منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ومنها ما يتعلق باحتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل.
- تمثل التجربة الفرنسية مجهودا متقدما ورائدا في مكافحة المجرم الخطر من المستحسن الاقتداء بها بعد دراستها.
- تعتمد التجربة الفرنسية في مواجهة المجرم الخطر على مجموعة من التدابير الاحترازية من أهمها المتابعة الاجتماعية القضائية والحبس الوقائي والمراقبة الوقائية والمراقبة القضائية بالإضافة إلى ما هو تقليدي مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

- لم يتبن القانون الفرنسي فكرة الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الفعل *ante delictum* بل إنه اشترط ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم الخطيرة التي حددها بالإضافة إلى توافر احتمال قوي على العود إلى ارتكاب جريمة خطيرة أيضا.